

الزراعة ، وذلك وفقا للجدول الذي يحدد أسماء التعاونيات وعدد المنتسبين لكل تعاونية .

تحتسب هذه الكمية على أساس عدد أعضاء التعاونية والكمية الموحدة المحددة للصياد الواحد .

المادة ٢ - تقدم التعاونية طلبا بالكميات الراغبة بالحصول عليها من أصل الكمية المخصصة لها مرفقا بجدول يبين عدد وأسماء الاعضاء الذين سددوا سلفا لصندوق التعاونية ثمن الشباك المطلوبة .

تحتسب المبالغ المتوجبة على كل صياد منتسب الى التعاونية وحائز على الاوراق والرخص الرسمية للصياد البحري ، على أساس سعر البيع المحدد في القرار رقم ١/٢٢٦ تاريخ ٩٤/١٢/١٤ الصادر عن وزير الزراعة .

المادة ٣ - ان ربيع بيع هذه الشباك وتوابعها هي لصالح صندوق كل تعاونية ، على أن تخصص المبالغ المستوفاة رسميا لتحسين وضع الصيادين التابعين لها ، وفقا للصلاحيات المحددة في النظام الاساسي لكل تعاونية .

المادة ٤ - تضع كل تعاونية في بداية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن كمية الشباك التي استلمتها كمساعدة من وزارة الزراعة ، أو المشتراة لاعضائها من صندوقها الخاص ، وترفع هذا التقرير الى المديرية العامة للتعاونيات التي ترفعه بدورها الى كل من وزير الزراعة والاسكان والتعاونيات .

المادة ٥ - تحفظ الشباك وتوابعها غير الموزعة لدى وزارة الزراعة لحين تأليف تعاونيات جديدة أو هيئات انمائية محلية تصدر بقرار من وزير الزراعة وفقا للمادة السادسة من القرار رقم ١/٢٢٦ تاريخ ٩٤/١٢/١٤ .

المادة ٦ - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٣ آذار ١٩٩٥
وزير الزراعة
الدكتور عادل قرطاس

قرار رقم ١/٤٧

يتعلق بتوزيع شباك الصيد البحري وتوابعها على تعاونيات صيادي الاسماك على طول الشاطئ اللبناني

ان وزير الزراعة والاسكان والتعاونيات بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) ،

بناء على القرار رقم ١/٢٢٦ تاريخ ٩٤/١٢/١٤ (تحديد ثمن الشباك لصالح التعاونيات والصيادين) ،

وبغية مساعدة الصيادين على طول الشاطئ اللبناني ،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - تخصص كل تعاونية بكمية من الشباك وتوابعها والمشتراة من قبل وزارة